

قرار من وزير التربية مؤرخ في 8 ديسمبر 2011 يتعلق  
بتنقيح القرار المؤرخ في 10 ماي 2004 المتعلق بضبط نظام  
امتحان البكالوريا رياضة.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002  
المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي  
كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في  
11 فيفري 2008،

وعلى الأمر عدد 1032 لسنة 2004 المؤرخ في 26 أفريل  
2004 المتعلق بإحداث شعبة رياضة بالتعليم الثانوي وشهادة  
بكالوريا رياضة،

وعلى القرار المؤرخ في 10 ماي 2004 المتعلق بضبط نظام امتحان البكالوريا رياضة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القرار المؤرخ في 20 أفريل 2011.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل 8 من القرار المؤرخ في 20 أفريل 2011 المشار إليه أعلاه وتعوض كما يلي :

الفصل 8 (جديد) : يتم تقييم مادة التربية البدنية في امتحان البكالوريا رياضة طبقا لما يلي :

- بالنسبة إلى تلاميذ المعاهد العمومية : يكون العدد النهائي المسند في مادة التربية البدنية هو المعدل الحسابي للمعدل السنوي في هذه المادة والعدد المحرز في اختبار آخر السنة. ولا يمكن إعفاء التلاميذ من اجتياز اختبارات التربية البدنية إلا في حالات صحية استثنائية ولأسباب قاهرة تثبتها شهادة مسلمة من قبل طبيب المعهد الذي يدرسون فيه أو من قبل طبيب الصحة العمومية الذي تعينه الإدارة.

- بالنسبة إلى تلاميذ المعاهد الخاصة : يكون العدد النهائي المسند في مادة التربية البدنية هو العدد الذي يحرزون عليه في الاختبار الذي ينظم في آخر السنة الدراسية تحت إشراف المندوبية الجهوية للتربية. ويمكن بقرار من وزير التربية، إعفاء هؤلاء التلاميذ من مادة التربية البدنية إذا تعذرت عليهم مواصلة التمارين بصفة منتظمة خلال السنة الدراسية.

- بالنسبة إلى المترشحين بصفة فردية : يتم إعفاؤهم من اختيار مادة التربية البدنية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 ديسمبر 2011.

وزير التربية

الطيب الكوش

اطلع عليه

عن الوزير الأول

الكاتب العام للحكومة

محمد صالح بن عيسى